



نظام الانذارات والفصل

ينذر الطالب في الحالات التالية :

1. إذا لم ينجز أي وحدة دراسية خلال أي فصل دراسي.
2. إذا قل المعدل التراكمي العام للطالب عن 35% (ضعيف جداً).
3. إذا قل المعدل الفصلي عن الحد الأدنى 50% في أي فصل دراسي.
4. إذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني أربع عشرة (14) وحدة دراسية.
5. إذا لم ينجز (35) وحدة دراسية على الأقل في الفصول الدراسية الأربع الأولى.
6. إذا لم ينجز (88) وحدة دراسية خلال ثمانية فصول دراسية من بداية دراسته بالكلية.
7. إذا جاوز عدد مرات الرسوب في أي مقرر أربع مرات خلال دراسته بالكلية.

يفصل الطالب من الدراسة بالكلية في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع فصلين دراسيين خلال مدة دراسته بالكلية.
2. إذا تحصل على معدل تراكمي عام ضعيف جداً لأي فصلين دراسيين متتاليين.
3. إذا تحصل على أربعة إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.
4. إذا جاوز عدد مرات الرسوب في أي مقررين أو أكثر أربع مرات أيا كان معدله.
5. إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة في اللائحة (12 فصل دراسي) .
6. إذا صدر بشأنه قرار فصل من الكلية بناء على قرار صادر من مجلس التأديب.